

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب :

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر:

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه ، يضم طلاب معاهد معاونى الأمن بوزارة الداخلية إلى نظام التأمين الصحى على الطلاب وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بذات الأحكام الواردة به بالنسبة للمساهمة فى ثمن الدواء .

(المادة الثانية)

تُحصل الاشتراكات على النحو الآتى :

(٢٤) جنيهاً سنوياً يتحملها الطالب .

(٢٤) جنيهاً سنوياً تتحملها الخزنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى